سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

حاشية

الشَّيخ صالح آل الشيخ

حفظه الله تعالىٰ

علىٰ

«معرفة أنواع علوم الحديث»

مقدمة ابن الصلاح

رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ

النسخة الإلكترونية الأولىٰ

الدرس الثالث

الشيخ لم يراجع التفريغ

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

وفي هذهِ الأوصافِ احترازٌ عَنِ المرسَلِ، والمنقطعِ، والمعضلِ، والشَّاذِّ، وما فيهِ عِلَّةٌ قادحةٌ، وما في راويهِ نوعُ جرحٍ. وهذهِ أنواعٌ يأتي ذكرُهَا إنْ شاءَ اللهُ تباركَ وتعالىٰ.

فهذَا هو الحديثُ الذي يُحكمُ لهُ بالصِّحَّةِ بلا خلافٍ بينَ أهلِ الحديثِ. وقدْ يختلفونَ في صِحَّةِ بعضِ الأحاديثِ؛ لاختلافِهِم في وجودِ هذهِ الأوصافِ فيهِ أو لاختلافِهِم في اشتراطِ بعضِ هذهِ الأوصافِ كما في المرسَلِ.

باسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله.

هنا ذكر مسألة مُهمّة وهي أن الحديث الصحيح الذي يُحكَمُ بصحّتِهِ بلا خلافٍ بين أهل العِلم؛ هو الحديث الذي اجتمعت فيه الشروط الخمسة التي ذكرناها وهي: اتصال السند، بنقل عدلٍ، ضابط، عن عدلٍ ضابط في كل يعني الإسناد، ويكون سالما من الشذوذ والعلّة.

فهذا الاتصال والعدالة والضبط والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلّة القادحة، إذَا اجتمعت هذه فهذا يُحكَمُ بصحّته بلا خلافٍ بين أهل الحديث.

إذا لم تجتمع هذه الأوصاف قال: قد يختلفون في التصحيح، فتصحيح الأحاديث ليس مسألةَ قطعيّة، قد يحكم إمامٌ من أئمة الحديث، أو من يعاني الحُكم علىٰ الأحاديث يحكم بحكم ويُخالفه غيره؛ لأنه الحكم علىٰ الأحاديث بالصحّة أو بالحُسنِ أو بالضعف مسألةٌ اجتهاديّة.

أولاً هل تجتمع مع هذه الشروط أم لا ، قد يرىٰ أحدنا أنها تجتمع وقد يرىٰ آخر أنها لم تجتمع.

ثانيًا هناك مسائل فيها خلاف مثل الاتصال ما اتصل إسناده، الاتصال فيه مسائل اُختلف فيه هل هذا الإسناد من المُتصّل أو من غير المُتصّل، وخاصّةً في رواية مثلاً بعض المُدلّسين، أو في المُرسل الخفي كما سيأتي في موضعه، أو في اشتراط اللقاء اشتراط اللقاء لمن كان في عصرٍ واحد وهذا اللي يشترطه البخاري بل وعامة أهل الحديث وهو الذي نفاه مسلم رحمه الله تعالىٰ في مُقدّمة «صحيحه» فإن مُسلمًا عاب علىٰ من اشترطوا ثبوت اللقاء في الاتصال، وقال: يكفي إمكان اللقاء باجتماع الراوي مع من روىٰ عنه في عصرٍ واحد، فإذا أمكن اللقاء فإن فإنه عند مسلم يصحّ الحديث.

مثلًا: رجل من الرواة في عصر ابن عباس مثلاً؛ مثل الضحّاك في عصر ابن عباس، لكنه عند كثير من أهل العلم لم يثبت أنه سمع منه، وعند آخرين قالوا: لا، هذا ممكن وابن عباس كان في مكة والضحّاك كان ممكن أن يأتي إلىٰ مكة وأتىٰ، فكيف لم يلقَهُ فصحّحوا ذلك مثل ما صحّح أحمد شاكر وجماعة.

المقصود يختلفون في هذه المسألة.

فإذًا هذا الاتصال محل اجتهاد.

كذلك الحُكم بالعدالة والضبط علىٰ الراوي محل اجتهاد؛ هل هو عدلٌ؟ قد يخرم العدالة عند بعض أهل الحديث أوصاف لا تخرِمُها عند آخرين.

مثل بعض البِدَع، مثلاً هل القول قول الراوي بالوقف ليس بخلق القرآن؛ بأنه وقَف في فتنة خلق القرآن، هل يعني أن لا يُؤخذَ عنه؟ المسألة خلافية:

بعض أهل العلم رأىٰ أنه لا يُؤخذ عنه مثل ما فعل أبو زُرعة وأبو حاتم الرازيّان رحمهما الله تعالىٰ مع البخاري، فإن ابن أبي حاتم لما ترجم للبخاري لما ترجم للبخاري في الجرح والتعديل ترجمه بترجمةٍ في سطرين لا يحسُنُ سماعها، فإنه طعن فيه. فقال: محمد بن إسماعيل البخاري تركَهُ أبيه وأبو زُرعة لما أظهر مسألة اللفظ؛ يعني عندهما متروك لا يُؤخذ، وهو الإمام صاحب الصحيح.

مثل علي ابن المديني مثلًا، يحيىٰ بن معين، رُبّما صار له موقف مثلاً في الفتنة، كذلك البِدَع هل يؤخذ عن المُبتدع أم لا؟

هل البِدَع متساوية، يعني العدالة تختلف بين حُكم الصحّة مع انتفاء العدالة يختلف بين إمام وآخر.

فمثلاً البخاري احتجّ برواية بعض الخوارِج مثل رواية عمران بن حطّان في «صحيحه»، وإن كان احتجاجه بها قليلاً لكنه موجود فهذا ما اشترط العدالة السلامة من بِدعَة الخوارِج مع أن الخوارِج كما هو مشهور من قولهم كُنّا إذا هوِينا أمرًا صيّرناهُ حديثًا؛ إذا هووا أمر صيّرناهُ حديثًا فالكذب فَاشٍ فيهم مع ذلك وُجِد رواية في بعض المُبتدعة في «صحيح البخاري» وفي «صحيح مسلم» قتادة مثلًا معروف الكلام عليه في مسألة القدِر ونحو ذلك.

إذاً هذه المسائل مسائل العدالة قد تختلف بين إمامٍ وإمام، الضبط هل هذا ضابط أم لا؟!

وهذا يعترض عليه رواية المُختلطين هل روايته تُقبل!

هل هو ممن يُعرف وقت اختلاطه من عدمه؟ !

هل تُقبل روايته في بعض الأشخاص؟ !

هل تُقبل روايته في بعض البُلدان؟ !

ونحو ذلك، هذا مما يختلف فيه العلماء.

كذلك الشذوذ: ما هو الشاذّ ؟ هل كل مُخالفةٍ تُعَدُّ شذوذاً ؟

هل يُحكم للثقة علىٰ جمعٍ من الثقات إذاَ خالفهم؟

مثلاً: إذا خالف مالكٌ جماعةً من الثقات هل يُحكم له؟

حُكِمَ له في حديث (صدقة الفطر) كما هو معلوم فإنه زاد فيها «من المسلمين» في آخرها وحُكِمَ له مع تفرّدِهِ بذلك.

إذا اختلف بعض الأئمة ثقةٌ مع من هو أوثق منه الترجيح هنا يختلف.

الشاهد من هذا كله يأتي إن شاء الله له أمثلة مُطوّلة واستطراد، الشاهد أن الحُكمَ بالصحّة أو بالحُسُن أن هذه من المسائل الاجتهادية، وهذا هو الذي يريد ابن الصلاح رحمه الله أن يُقرِّرَهُ في هذا الموضع، ليست مسألةً يقينيّة قطعيّة؛ بل قد يكون إمام يرىٰ أن هذا الحديث صحيح، وآخر يرىٰ أنه ضعيف.

فمثلاً الشافعي يُصحّح حديث إبراهيم بن أبي يحيىٰ المعروف، وهو عند غيره ركن من أركان الكذب، كثير بن عبد الله ابن عمر عوف المُزني الترمذي يُصحّح حديثه، يقول: حديثه حسنٌ صحيح، كما صحّح حديثه في (الجنائز)، وغيره يقول إن كثير لا يُؤخذ حديثه فإنه من الضِعاف جدًّا عندنا أو المتروكين أو من أركان الكذب ونحو ذلك.

فإذًا هي مسألةٌ خلافية اجتهادية لكن ضبط هذا العلم -وهو علم المُصطلح- يُعطي المرء ملَكَة يدخل بها إلىٰ فَهم أقوال العلماء في التصحيح والتضعيف، فليس المقصود من علم المُصطلح أن يكون المرء مُتأهِّلًا لأنْ يحكم؛ هذه غاية بعيدة، المقصود من علم المُصطلح أن يكون المرء مُتأهِّلًا أن يفهم كلام العلماء في الجرح والتعديل، كلامهم في التصحيح، وفي التضعيف، كلامهم في الطُّرق، في الروايات، في التعليل، في الحُكم بالشذوذ، بالعلّة، بالإنفراد، ونحو ذلك من علوم الحديث.

ومتىٰ قالُوا: «هذا حديثٌ صحيحٌ» فمعناهُ: أنَّهُ اتَّصَلَ سَندُهُ معَ سائرِ الأوصافِ المذكورةِ، ولـيسَ مِـنْ شرطِهِ أنْ يكونَ مقطوعًا بهِ في نفس الأمرِ؛ إذْ منهُ ما ينفردُ بروايتِهِ عدْلٌ واحـدٌ، ولـيسَ مِـنَ الأخبـارِ التـي أجمعَتِ الأمّةُ عَلَىٰ تَلَقِّيها بالقَبولِ.

وكذلكَ إذا قالوا في حديثٍ: «إنَّهُ غيرُ صحيحٍ» فليسَ ذلكَ قطعًا بأنَّهُ كذبٌ في نفس الأمرِ، إذْ قدْ يكـونُ صِدقًا في نفسِ الأمرِ، وإنَّما المرادُ بِهِ: أنَّهُ لَمْ يصحَّ إسنادُهُ علىٰ الشرطِ المذكورِ، واللهُ أعلمُ.

هٰذا كما قال العراقي؛ يعني نظم هذا المعنىٰ في «الألفية» بقوله:

وَبالصَّـحِيح وَالضَّـعِيفِ قَصَـدُوا ... فِي ظَـاهِرٍ لاَ الْقَطْـعَ، وَالْمُعْتَمَـدُ

إِمْسَـاكُنَا عَـنْ حُكْمِنَـا عَلـىٰ سَـنَدْ ... .

إلىٰ آخره .

حُكم أهل الحديث بأن هذا حديثٌ صحيح يعنون به في ظاهر الأمر أنه اجتمعت فيه شرائط الصِّحّة، ولا يعنون فيه أنه منسوبٌ إلىٰ النبي ﷺ أنه قاله في نفس الأمر؛ لأن الثقة من الرواة قد يُخطئ، وقد ينسىٰ، وقد يقول: قولًا يَهِمُ فيه؛ لكن غالبُ أمره علىٰ السلامة وعلىٰ الصِحّة، فإنه لذلك نحكم بصِحّة الحديث؛ لأن الراوي ثقة مع إمكان أن يُخطئ الراوي، أو أن يكذب احتمال؛ الاحتمال العقلي موجود، واحتمال أن يكون أخطأ، احتمال أن يكون أدخل متن في متن، ونحو ذلك؛ لكنهم قبلوا ذلك في ظاهر الأمر، ولا يقطعون بنسبته علىٰ النبي ﷺ؛ لأن من الأحاديث ما يكون يرويه فرد.

مثل حديث مثلاً الأحاديث الغريبة المتنوعة الذي ينقلها مثلاً تابع تابعي عن تابعي عن صحابي ونحو ذلك مما يقال فيه غريب، إما غرابة مُطلقة أو غرابة نسبية.

هذه يقابلها أيضًا الحكم بالضعف، إذا حكموا علىٰ حديث بأنه ضعيف، لا يعني أنه ضعيف بأن النبي ﷺ لم يقُلْهُ هذا حديث الكذب، يحتمل أنه قاله لكن الأظهر بتطبيق القواعد أنه ضعيفٌ؛ لا يُحتجُّ به؛ لأن غالب الظنّ أنه لا يُنسَبُ ولم يقُلْهُ عليه الصلاة والسلام؛ مع احتمال أن يكون قالهُ؛ لكن تطبيق القواعد يُنتج لنا أن الغالب أنه لم يقُلْه.

وهذا طبعًا في غير حالتين ذكرهما:

الأولىٰ: المُتواتر فإن الحديث إذا كان متواتراً فإنه يُحكم فيه بأن النبي ﷺ قاله؛ لأنه متواتر نقله جمعٌ يستحيل أن يتواطؤوا علىٰ الكذب أو أن يتواطؤوا علىٰ الخطأ مثل حديث: «من كذب عليَّ متعمِّدًا فليتبوأ مقعدهُ من النار» فإنه رواهُ جمعٌ غفيرٌ جدًّا.

والثاني: أن يكون دون المتواتر؛ ولكن تلقّتهُ الأمّة بالقبول، وأثبتوهُ أنه حديث من أحاديث النبي ﷺ، وليس من الذين صحّحوه قلّة؛ لكن الأمة تلقّته بالقبول مثل حديث: «إنما الأعمال بالنيّات...» ومثل أكثر أحاديث «الصحيحين»، فإن الأمة تلقّت «الصحيحين» بالقبول، فلهذا له منزلة خاصة، وهو أنه احتَفَّ بالحديث الفرد أو بالمشهور أو بالعزيز -يعني الذي هو دون المتواتر- من القرائن ما يكون العلم به يقينيًّا، وهذا مثل ما قال الحافظ في «النخبة»: وخبر الواحد إذا احتفّت به القرائن وتلقّته الأمة بالقبول أفاد العلم اليقيني بشروطه؛ يعني الشروط السابقة، هذا حاصل كلامه.

نعم في الصحيحين أحاديث اُنتقِدَت إما بعض ألفاظ في المتون، أو بعض المتون، أو بعض الأسانيد للمتون، ليس هذا محل ذكره؛ لكنها قليلة جدًّا، أما «الصحيحان» فقد تلقّتهما الأمة بالقبول .

نقف عند هٰذا، وحبّذا لو تراجعون ؛ لأن المصطلح متواصل تراجعون قبل ما تأتون، تراجعون الدرس السابق حتىٰ يمكن الاستمرار إن شاء الله.

ما تلقّتها بالقبول؛ يعني بالقبول الصِّحّة؛ لكن ما هو أين هو هذا؟ هل أعلموا عليه قالوا: هذا وهذا وهذا، لم يحصل.